نعم اكتفى به ومما سبق من قوله او لم يسبه احدهما مع يفيد انه يصلى عليه اذا
دخل دار الاسلام ولم يكن معه احد ابويه تبعا لدار الاسلام وفى الفتح
اختلف بعد تبعية الاولاد فالذى فى الهداية تبعية الدار وفى المحيط
عند عدم صاحب الدار وهو اولى فان وقع فى سهمه صبى من الغنيمة
فى دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى وفيه
نظر لان تبعية اليد عند عدم الكون فى دار الاسلام متفق عليها
فلا يصلح مرجحا لما فى المحيط من تقديم تبعية اليد على الدار ولحاصل
ان التبعية بالجهات الثلثة متفق عليها والاختلاف فى تقديم الدار
على اليد فصاحب الهداية وقاضيخان وجمع على تقديم الدار
على اليد وهو الاوجه لما فى كشف الاسرار سرق ذمى صبيا و
اخرجه الى دار الاسلام ومات الصبى يصلى عليه ويصير مسلما
بتبعية الدار ولا يعتبر احدهما لم يحد خلافا وهى واردة على المحيط
لاقتضائه عدم الصلوة عليه تقديما لتبعية اليد على الدار الا ان
يكون على الخلاف بحر **تتمة** مما سبق من ان المراد من كونه عاقلا يعقل
الصفة المذكورة فى حديث جبريل وهى ان يؤمن بالله وملئكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى
يوهم عدم الاكتفاء بالاقرار بالصفة دلالة وانه لابد من الاقرار بها
نصا قال شيخنا وبخالفه ما فى النفع الوسائل وعبارته فان قلت
يجب ان لا يحكم باسلام اليهودى والنصرانى وان اقر برسالة محمد

احد الابوين يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا

ح

و

محمد وتبرا عن دينه ودخل فى دين الاسلام ما لم يؤمن بالله
وملئكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره
من الله تعالى قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصا فقد وجد
دلالة لانا لما اقر بدخوله فى دين الاسلام فقد التزم جميع ما كان
شرطا لصحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة انتهى
قال شيخنا لحديث جبريل مصرح بها وحديث امرت ان اقاتل
الناس الخ افاد ان قول لا اله الا الله اقرار بها دلالة فيستفاد
من مجموع الحديثين ان الشرط الاقرار بها اما نصا واما دلالة
انتهى وان كان الكافر قريب مسلم غسل المسلم كغسل خرقة
نجسة وكفن فى خرقة والقاه فى حفرة او رفعه الى اهل ملته و
هذه العبارة احسن من قوله فى الكنز بتعا لما فى الجامع الصغير
ويغسل ولى مسلم الكافر ويكفنه ولهذا قال فى الفتح والعبارة
معيبة والجواب بانه اراد القريب لا يفيد لان المؤاخذة على التقدير
به بعد ارادة القريب وظاهرها قصر كونها معيبة على ذكر الولى
مع ان اطلاق الغسل والتكفين والدفن مما لا ينبغى ايضا لا
نصرافها الى الشرعى عنها فاد فى البحر غير محررة لانه اطلق جواز
المسئلة وهو مقيد بما اذا لم يكن قريب كافر فان كان خلى بينه وبينه
وكذا اطلق فى الكافر وهو مقيد بغير المرتد اما المرتد فيلقى
فى مهمة كالكلب **تتمة** مات مسلم وله اب كافر ينبغى ان لا يمكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)